

## طلب التماس إعادة النظر

نوع الخدمة :	G2C	كود الخدمة :	5
فرعية/تكميلية :	خدمة فرعية	صنف الخدمة :	
		خدمة ذات أولوية :	لا

### الوقت التقديري لإتمام الخدمة

الوقت اللازم لتقديم الخدمة: 20 دقيقة

الوقت المستغرق من المتعامل لحصوله على الخدمة: 20 دقيقة

### رسوم الخدمة

• 20 رسوم الخدمة

### وصف الخدمة

طلب يقدم باعادة النظر فى الاحكام النهائية الصادرة بالعقوبة او التدبير وفقا لقانون الاجراءات الجزائية

### خطوات و إجراءات تنفيذ الخدمة

- 1 - تقديم عريضة من ذوى الشأن للنائب العام
- 2 - ترفق المستندات المطلوبة المبينة بالاسباب لاعادة النظر
- 3 - فى حال قدم الطلب للنياية العامة يرسل الطلب لمكتب النائب العام
- 4 - فى الحالات المبينة بالقانون للنائب يرفع الطلب لدائرة النقض فى المحكمة الاتحادية بتقرير مع الاسباب التى يستند إليها فى طلب اعادة النظر.

## المتطلبات والمستندات

- أن يكون قد صدر حكم نهائي بالعقوبة او التدبير فى القضية.
- بيان أسباب طلب إعادة النظر وفقا لقانون الاجراءات الجزائية .
- أن يكون المتعامل مسجل لدى النيابة العامة.



وزارة العدل  
MINISTRY OF JUSTICE